قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٧

بشـــأن الموافقة على اتفـــاق بين حكـــومتى جمهورية مصر العربية ومملكـــة الدانمارك والخاص بمنحـــة دانمـــاركية لجمهورية مصر العربية لإنشاء فرع لمكتبة مبارك العامة بمنطقة الزاوية الحمراء ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك والخاص بمنحة دانماركية لجمهورية مصر العربية لإنشاء فرع لمكتبة مبارك العامة بمنطقة الزاوية الحمراء ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠٠٧ م).

اتـفـاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربيةوحكومة مملكة الدانمرك

بشأن

منحة دانمركية لجمهورية مصر العربية

لإنشاء فرع لمكتبة مبارك العامة بمنطقة الزاوية الحمراء

تمهيد

بالإشارة إلى خطاب رئيس مجلس إدارة مكتبة مبارك العامة المؤرخ ٥ مايو ٢٠٠٥ ومحضر الاجتماع الخاص بمشاورات التعاون التنموى بين الدانمرك ومصر المؤرخ ١٣ أكتوبر ٢٠٠٥، وافقت حكومة مملكة الدانمرك على إتاحة منحة قدرها ٢٤,٢ مليون كرون دانمركى لدعم تنفيذ مشروع إنشاء فرع لمكتبة مبارك العامة بمنطقة الزاوية الحمراء بالقاهرة.

اتفقت كل من حكومة مصر وحكومة الدانمرك على تنفيذ المشروع طبقا للشروط الواردة فى هذا الاتفاق وطبقا لوثيقة المشروع الموقعة بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٦.

وتوضح الاتفاقية العامة للتعاون الفنى المبرمة بين البلدين بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٨١ الشروط العامة لهذا الاتفاق .

المادة (١)

تعاريف

تحقيقا لأغراض هذا الاتفاق ، وما لم ينص على خلاف ذلك ، تعنى المصطلحات التالية ما هو موضح أمام كل منها :

(أ) "السلطات المختصة" تعنى فيما يختص بحكومة الدانمرك وزارة الخارجية، مساعدات التنمية الدولية الدانمركية (دانيدا) ، وفيما يختص بحكومة

مصر تعنى وزارة التعاون الدولى قطاع التعاون الأوروبى ، أو بالنسبة لكلا الطرفين ، أى سلطة أخرى مفوضة لأداء المهام التى تؤديها حاليا السلطات المذكورة بعاليه ، ولغرض تنفيذ مشروع إنشاء فرع لمكتبة مبارك العامة بمنطقة الزاوية الحمراء ، تكون السلطة المختصة بالتنفيذ هى مكتبة مبارك العامة التابعة لوزارة الثقافة المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦

(ب) "الأطراف" تعنى السلطات المختصة .

(جـ) "الوثيقة" تشير إلى الوثيقة التى يعنى توقيعها الموافقة عليها من كل من مكتبة مبارك العامة وسفارة مملكة الدانمرك فى ٢٠٠٦/١١/١٨ والمرفقة كملحق لهذا الاتفاق وبالتالى تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ، وتحتوى وثيقة المشروع على وصف تفصيلى لمشروع إنشاء فرع لمكتبة مبارك العامة بمنطقة الزاوية الحمراء بالقاهرة وتحكم تنفيذه .

(د) "المتلقى" هو مكتبة مبارك العامة المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦

(هـ) ما لم ينص على غير ذلك ، فإن كلمة " مستشارون " تشمل الأشخاص الأجانب الذين يعهد إليهم بتنفيذ المشروع فى الدولة المستفيدة ، وعلى المستشارين أن يلقوا قبولا من كلا الطرفين .

المادة (٢)

اهداف المشروع

الهدف التنموى الشامل للمشروع هو :

" إنشاء مكان عام يتيح فرص المشاركة فى المعرفة والارتقاء بالمستوى الثقافى مما يدعم تنمية مجتمع المعرفة فى مصر ".

الهدف المباشر للمشروع هو :

" إتاحة الفرصة لخدمة أهالى منطقة الزاوية الحمراء " كإحدى مناطق القاهرة الأقل حظا للتزود بالمعلومات والمعرفة من خلال فرع مكتبة مبارك العامة .

المادة (٣)

مخرجات المشروع

تحقيقًا للأهداف المباشرة المذكورة أعلاه ، يدعم المشروع المخرجات التالية :

١- إقامة مبنى جديد لفرع مكتبة مبارك العامة بمنطقة الزاوية الحمراء.

٢- وضع وتجميع مواد المكتبة وتحديد الأنشطة وبرنامج التشغيل اليومى لها .

٣ - وضع برنامج تدريبى لأمناء المكتبات المصريين .

المادة (٤)

وثيقة المشروع / التوثيق

تحكم وثيقة المشروع تنفيذ مكوناته . وتجرى مراجعة وثيقة المشروع المرفقة بهذا الاتفاق وملحقاتها ومن ثم تحديثها ، إذا ما دعت الضرورة ، ارتباطا بالمراجعات المشتركة للمشروع ويتوقف إدخال أية تغييرات على وثيقة المشروع على موافقة كلا الطرفين.

المادة (٥)

التزامات الطرفين

تحقيقا لأغراض هذا الاتفاق ، يتولى الطرفان ما يلى :

(أ) بذل كافة المساعى لتنسيق جهودهما ، بموجب هذا الاتفاق مع شركاء آخرين فى التنمية ، سواء أكانوا دولا أو مؤسسات دولية أو منظمات غير حكومية .

(ب) العمل على الاستخدام الأمثل لموارد المشروع وفى حالة اكتشاف أى سوء استخدام للموارد المالية للمشروع سيطلب من الجهات المعنية كإدارة البحث الجنائى أو أجهزة التفتيش الحكومية ، القيام بالتحقيق فى الأمر ، وستقوم الحكومة المصرية - كلما اقتضت الضرورة لذلك - باتخاذ إجراءات ضد المشتبه فيهم بما فى ذلك المبادرة إلى إبعادهم أو إيقافهم عن العمل لتجنب تدخلهم فى سير التحقيقات .

وفى حالة فقدان بعض المبالغ المالية الخاصة بالمشروع بالشكل المذكور بعاليه تقوم الحكومة المصرية برد هذه المبالغ للمشروع وذلك لضمان عدم إعاقة الأنشطة الموضوعة .

المادة (٦)

التزامات حكومة مصر

بموجب هذا الاتفاق ، تلتزم الحكومة المصرية من خلال مكتبة مبارك العامة التابعة لوزارة الثقافة بما يلى :

(أ) توفير الموقع المناسب لإقامة المشروع .

(ب) إبلاغ الجانب الدانمركى فوراً بأى ظروف قد تعوق أو تهدد التنفيذ الناجح للمشروع.

(جـ) إبداء النصح بشأن كافة الرسومات التخطيطية والرسومات التنفيذية والتقارير والتوصيات وأية أمور أخرى تحال إليها بشكل مناسب من دانيدا لإبداء المشورة، خلال فترة مناسبة ، لكى لا يحدث تأخير أو إرباك فى تنفيذ الخدمات أو الأعمال الخاصة بالمشروع .

(د) السماح بتمثيل الاستشاريين الدانمركيين فى اللجان المسئولة عن تنفيذ المشروع و/أو توجيه الاعتمادات .

(هـ) توفر المبالغ اللازمة لمواجهة كافة النفقات المطلوبة لإقامة وتشغيل المشروع من خلال مكتبة مبارك العامة والتى لم يرد ذكرها ضمن البنود التى ستوفرها حكومة الدانمرك أو أطراف أخرى للمشروع .

(و) سداد كافة مصاريف التشغيل والنفقات الأخرى بدءا من السنة الرابعة من التشغيل وذلك من خلال اعتماد منفصل فى الموازنة العامة للدولة فى موازنة مكتبة مبارك العامة التابعة لوزارة الثقافة .

(ز) إمداد فرع المكتبة بتكنولوجيا المعلومات والبنية الأساسية للاتصالات بالإضافة إلى كمبيوتر ونظم معلومات من خلال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

(ح) تحمل مصاريف التشغيل التى تتجاوز المبالغ المنصوص عليها فى وثيقة المشروع للثلاث سنوات الأولى بعد إنشاء الفرع .

يتم سحب وصرف التمويل المصرى مباشرة بمعرفة حكومة جمهورية مصر العربية مع إخطار دانيدا بذلك .

المادة (٧)

التزامات حكومة الدانمرك

تقدم حكومة الدانمرك طبقا لوثيقة المشروع مبلغا إجماليا قدره ٢٤,٢ مليون كرون دانمركى لتغطية جزء من التكلفة الإجمالية للمشروع ، وتبين وثيقة المشروع المرفقة تفاصيل استخدامات مساهمة الجانب الدانمركى.

ويتم سحب وصرف التمويل الدانمركى مباشرة لمكتبة مبارك العامة التابعة لوزارة الثقافة بمعرفة دانيدا مع إخطار وزارة التعاون الدولى بذلك .

وتخضع أية مكونات إضافية أو إعادة تخصيص فيما بين المكونات لموافقة الطرفين.

ولا يجوز للمشروع صرف أى رصيد لم يتم صرفه أو أية وفورات من تمويل المشروع بدون موافقة السلطات المختصة ويمنع مبلغ التمويل بالكرون الدانمركى كما لا يجوز للمشروع .

صرف المبالغ الناتجة عن تغير أسعار الصرف أو الفوائد المستحقة على المبالغ المحولة، بل يجب إعادتها إلى دانيدا.

المادة (٨)

الشحن

تجرى عمليات الشحن الداخلة فى نطاق هذا الاتفاق وفق مبدأ حرية التداول فى الشحن على السفن التجارية الدولية فى منافسة حرة وعادلة .

المادة (٩)

الاستيراد وضرائب الاستيراد

والرسوم العامة والاتعاب الاخرى

تعمل الحكومة المصرية على سرعة إتمام إجراءات الاستيراد والتخليص الجمركى للسلع المستوردة فى نطاق هذا الاتفاق ، ومنها المواد التى يستوردها المقاولون أو الاستشاريون وفقا للمواصفات المنصوص عليها فى عقود الأعمال ، ويتحقق الطرفان من أن المنحة الدائركية لا تستخدم فى سداد أى من رسوم الاستيراد والضرائب (بما فى ذلك ضريبة المبيعات) والرسوم المحلية أو الرسوم العامة الأخرى مثل الرسوم الإضافية على الواردات ، ورسوم تعويض الضرائب المحلية المفروضة على الإنتاج والأتعاب أو الإيداعات المتعلقة باصدار المدفوعات وأذون العمل والتصاريح ورخص استيراد جميع المعدات والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المقدمة من الدائمرك للأنشطة المتفق عليها .

المادة (١٠)

وضع العاملين الاجانب

١- تتولى الحكومة المصرية إعفاء العاملين الأجانب مما يلى :

(أ) كافة الضرائب التى تتعلق بالمستحقات التى تدفع لهم من مصادر دائركية ،

(ب) جميع الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد وتصدير السلع المنزلية الجديدة والمستعملة والمتعلقات الشخصية التى يستوردها الاستشاريون وأسرهم للاستخدام الشخصى خلال ٦ أشهر من وصولهم شريطة إعادة تصديرها بعد انتهاء فترة عملهم فى البلاد أو سداد الرسوم والضرائب الواجبة عليها فى حالة بيعها محليا . ويقصد بمصطلح "السلع المنزلية والمتعلقات الشخصية " -

على سبيل المثال لا الحصر - جهاز واحد لكل أسرة من الأجهزة التالية : ثلاجة، وديب فريزر ، وغسالة ملابس ، ومكنسة كهربائية ، وبوتاجاز ، وراديو ، وجهاز تسجيل واسطوانات تسجيل شخصية، ومسجل كاست وشرائط كاست شخصية وجهاز اسطوانات مدمجة "سى دى ." واسطوانات مدمجة شخصية، وكمبيوتر شخصى وطابعة ، وجهاز تليفزيون / فيديو ، وأجهزة كهربائية ثانوية ، وطقم معدات تصوير واحد، وكاميرا فيديو ، وذلك بالإضافة إلى أجهزة تكييف.

(جـ) جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد وتصدير سيارة واحدة للاستخدام الشخصى للاستشاريين أو المفروضة على شراء هذه السيارة فى الأراضى المصرية من المنطقة الحرة ، على أن تخضع السيارة التى يتم استيرادها وفقا لهذه الامتيازات لتلك الضرائب والرسوم فى حال بيعها إلي شخص فى جمهورية مصر العربية ، ما لم يكن هذا الشخص متمتعا بذات الامتيازات ، وإذا ما تلفت السيارة المستوردة دون إهمال من جانب الاستشارى على نحو يستحيل معه إصلاحها وتم إعادة تصديرها أو تسليمها لمصلحة الجمارك وفقا للقواعد الواردة لديها تسمح الحكومة المصرية للاستشارى باستيراد سيارة أخرى معفاة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لذات الإجراءات ، وفى حالة فقدان السيارة المستوردة دون أى إهمال من جانب الاستشارى أو إذا ما تلفت السيارة المستوردة على نحو يستحيل إصلاحها ولم يتم تصديرها أو تسليمها لمصلحة الجمارك ،

تسمح الحكومة المصرية للاستشارى باستيراد سيارة أخرى معفاة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لذات الإجراءات ، بشرط سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المشار إليها عاليه عن السيارة المستوردة الأولى .

هذا وبعد انقضاء ثلاث سنوات من خدمة الاستشارى وفى حال تمديد العقد له لأربع سنوات تالية أو أكثر ، تسمح الحكومة المصرية للاستشارى باستيراد سيارة أخرى جديدة معفاة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لذات الإجراءات وذلك لتحل محل السيارة الأولى شريطة إعادة تصديرها بعد انتهاء مدة عمله فى جمهورية مصر العربية أو سداد تلك الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الواجبة عليها فى حال بيعها إلى شخص فى جمهورية مصر العربية ، ما لم يكن الشخص المذكور متمتعا بذات الامتيازات ، وتطبق على السيارة الأولى نفس المعاملة إذا بيعت داخل الأراضى المصرية مالم يعاد تصديرها .

٢- تصدر الحكومة المصرية تأشيرة دخول متعددة وتصاريح إقامة للاستشاريين وأسرهم وتصدر أذون عمل للاستشاريين وذلك دون مقابل .

٣ - تساعد الحكومة المصرية فى الإفراج الجمركى عن المتعلقات المنصوص عليها فى البنود ١-ب و ١ - ج.

٤ - تسمح الحكومة المصرية لكل استشارى بفتح حساب خارجى ، وفيما يتعلق بتحويل حصيلة بيع سيارات الاستشاريين إلى خارج الأراضى المصرية ، يتقدم كل منهم بطلب التحويل إلى مصرف مصرى مختص على أن يعامل طلبه وفقا للوائح النقد الأجنبى السارية وقت مغادرته الأراضى المصرية .

٥ - تؤكد الحكومة المصرية على أن الخبراء وأسرهم دون النظر لجنسياتهم ، سيتمتعون بالحماية القانونية الكاملة ، كما تضمن لهم تلقى معاملة لا تقل عن المعاملة التى يتلقاها العاملون الأجانب الوفدون إلى مصر من طرف دول أخرى أو منظمات دولية . وفى حالة اعتقال أو إلقاء القبض على أى من الخبراء المتعاقدين من قبل الدانمرك أو أسرهم دون النظر لجنسياتهم لأى سبب كان أو لإجراءات جنائية ضدهم يجب إبلاغ السفارة الدانمركية المسئولة فورا مع حفظ حقها فى زيارة الشخص المعتقل أو المقبوض عليه ، كما سيكون من حق هؤلاء الأشخاص أن يمثلهم محام موكل من قبل الدانمرك .

٦ - تكون الحكومة المصرية مسئولة عن أمن الاستشاريين وأسرهم دون النظر لجنسياتهم . وفى حالة حدوث أزمة قد تؤثر على أمن الأجانب فى مصر ، تتعهد مصر بتقديم التسهيلات اللازمة لإجلائهم بما يماثل التسهيلات المقدمة للدبلوماسيين العاملين بمصر .

٧ - فى حالة حدوث موقف أو ظرف من تلك المشار إليها فى الفقرتين ٥ ، ٦ من هذه المادة تقوم الحكومتان بالتشاور والتعاون الوثيق فيما بينهما لتخفيف وطأة أى ضرر محتمل قد يلحق بالخبراء أو أسرهم دون النظر لجنسياتهم أو متعلقاتهم الشخصية أو معداتهم أو سياراتهم المسجلة وفقا لهذا المشروع .

٨ - فى حالة حدوث أزمة ، فإنه بالنسبة للاستشاريين المنصاعين للتعليمات الصادرة من الدانمرك أو الذين يتخذون إجراءات وقائية فى ظل الظروف والمعطيات السائدة التى قد تحول دون توجههم إلى أعمالهم ، لا يعتبر ذلك تقصيرا من جانبهم فى الواجبات التى يشتمل عليها العقد المبرم.

المادة (١١)

الشروط الخاصة

بالمؤسسات الاجنبية والشركات الاستشارية

التى تتعاقد معهم دانيدا

فى حال قيام دانيدا بالتعاقد مع مؤسسات أو شركات استشارية أو أشخاص اعتباريين آخرين من دول أخرى بخلاف جمهورية مصر العربية أو من منظمات دولية لأداء أية مهام داخل مصر ذات صلة بهذا الاتفاق ، تسرى النصوص المتعلقة بالاستشارين الواردة فى هذا الاتفاق على العاملين بهذه المؤسسات والشركات وأسرهم .

المادة (١٢)

الزيارات الدراسية والنشاطات الاخرى خارج مصر

فى حالة مشاركة مصريين فى أية زيارات دراسية أو دورات وأنشطة مهنية مثيلة خارج مصر تنظمها الدانمرك أو أى مؤسسة تتعاقد معها الدانمرك فى إطار هذا الاتفاق ، يطبق عليهم ما يلى :

- توفر لهم الدانمرك ، فى حالة المرض أو التعرض لحادث خلال إقامتهم فى الخارج، الرعاية الطبية اللازمة لهم قبل عودتهم إلى مصر وذلك وفقا لرأى طبيب تقوم الدانمرك باستشارته .
- يتم تمويل كافة المصاريف المرتبطة بالعلاج من المبالغ التى ستتيحها الدانمرك لمصر وفقا لهذا الاتفاق وذلك إن لم تكن الحاجة إلى هذا العلاج معروفة فى وقت السفر للزيارة.
- تتولى الحكومة المصرية التأمين على هؤلاء المشاركين لتغطية حالات الوفاة أو العجز .

المادة (١٣)

المسئوليات

حكومة الدانمرك :

(أ) لن تكون مسئولة عن تعويض أى طرف ثالث بخصوص أية مطالبة أو دين أو ضرر أو مطالبة نتيجة تنفيذ هذا الاتفاق والتى قد تقدم ضد الجهة المنوط بها التنفيذ أو العاملين بالمشروع .

(ب) لن تكون مسئولة عن وفاة أو إعاقة أو أى مخاطر أخرى يعانى منها أى من العاملين كنتيجة للوظيفة أو العمل وفقا للاتفاق الحالى .

الحكومة المصرية :

تؤمن الدانمرك والجهات المسئولة والعاملين بالمشروع وفقا للاتفاق الحالى ضد أية مطالبات تتقدم بها جهة ثالثة وذلك فيما يتعلق بالمسئولية الناشئة عن تصرفات أو إغفالات بواسطة الجهات المسئولة أو العاملين بالمشروع عند تأدية مهامهم إلا إذا كانت هذه المطالبات أو المسئوليات نتيجة إهمال جسيم أو سوء تصرف عمدى من جانب الجهات المسئولة أو العاملين بالمشروع.

المادة (١٤)

المعلومات والمتابعة والتقييم

١ - يتعاون الطرفان تعاونا وثيقا للتحقق من تنفيذ أهداف هذا الاتفاق، وفى سبيل ذلك يتبادل الطرفان الآراء بشأن كل ما يتعلق بهذا المشروع ، كما يتبادلان جميع البيانات والمستندات والمعلومات المتوفرة لديهما . وتيسيرا لحسن تنفيذ المشروع ، يقدم الطرفان كافة أوجه الدعم اللازم لتنفيذ التزاماتهما ولا سيما الإدارية منها .

٢ - تجرى مراجعة دالمركية مصرية مشتركة للمشروع وفقا لوثيقة المشروع أو بناء على طلب أى من الطرفين .

٣ - يكون لدانيدا الحق فى تنفيذ أى مهام فنية أو مالية قد تعتبرها ضرورية لمتابعة تنفيذ المشروع . وتيسيرا على الشخص أو الأشخاص المكلفين بمهام المتابعة المذكورة ، تقدم الحكومة المصرية لهؤلاء الأشخاص كافة أوجه المساعدة والمعلومات والمستندات اللازمة.

٤ - يجوز إجراء تقييم للمشروع بناء على طلب أى من الطرفين ويفضل إجراؤه من قبل دانيدا والحكومة المصرية معًا .

٥ - بعد انتهاء المشروع ، يكون لدانيدا الحق فى إجراء عملية متابعة وتقييم وفقا لهذه المادة .

المادة (١٥)

رفع تقارير المشروع

تستخدم الإجراءات الواردة فيما يلى عند رفع تقارير المشروع :

(أ) تقدم إدارة المشروع تقارير نصف سنوية لدانيدا وبحد أقصى ثلاثة أسابيع بعد انتهاء مدة التقرير ، وتشتمل على الموقف المالى والمادى للمشروع ، وتحرر التقارير وفقا للخطوط الإرشادية لدانيدا بشأن إعداد تقارير أداء المشروعات .

(ب) تقوم إدارة المشروع عند انتهاء المشروع بإعداد تقرير نهائى وفقا للدليل الإرشادى لدانيدا بشأن إعداد مثل هذا التقارير .

المادة (١٦)

نقل الملكية

تقوم الجهات المسئولة عن تنفيذ المكونات المختلفة للمشروع بالاحتفاظ بكشوف جرد محدثة لكافة معدات المشروع المقدمة من دانيدا مثل : السيارات وأجهزة الكمبيوتر ، والأثاث ، والأدوات .

تظل المعدات والمواد المقدمة من حكومة الدانمرك والمستخدمة خلال فترة تنفيذ المشروع مثل السيارات ، وأجهزة الكمبيوتر ، والأثاث ، والأدوات ملكًا لحكومة الدانمرك حتى نهاية المشروع ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

ويجوز نقل ملكية هذه الأصول لمكتبة مبارك العامة خلال فترة المشروع ، وقبل نهاية المشروع يقوم الأطراف بتقييم والموافقة على نقل هذه الأصول نهائيا بناء على طلب نهائى من المتلقي ، ولحكومة الدانمرك أن تتصرف فى أى ممتلكات تتبقى بعد ذلك .

المادة (١٧)

اشتراطات مسبقة

تصبح المساعدة الدانمركية للمشروع متاحة بعد استيفاء الاشتراطات المسبقة المشار إليها عاليه .

المادة (١٨)

تعليق التنفيذ

فى حال التحقق من وقوع مخالفات جسيمة أو الاشتباه فى ذلك ، يجوز لأى من الطرفين أن يعلق تنفيذ المشروع كليًا أو جزئيًا إلى أن يقرر هذا الطرف استئناف التنفيذ.

ويجوز أن يلغى أى من طرفى هذا الاتفاق إذا ما قرر أن أحد ممثلى الدولة المانحة أو ممثلى الدولة المتلقية أو أى مستفيد من الأموال الممنوحة قد اقترف ممارسات تتسم بالفساد أو الغش فيما يتعلق بأى عقد تموله أموال دانمركية وذلك خلال أعمال المشتريات أو تنفيذ العقد ، وعدم قيام الطرف المذكور باتخاذ الإجراءات المناسبة فى الوقت المناسب لعلاج الموقف بطريقة مرضية للطرف الراغب فى إيقاف الاتفاق .

ولأى من الطرفين الحق فى إيقاف أو إنهاء المشروع ونشاطاته بالكامل أو جزئيا إذا وجد أن ممثلى الدولة المانحة أو الدولة المستفيدة أو المستفيدين من الموارد المالية خلال عملية المشتريات أو تنفيذ العقد قد قام بمخالفة القواعد القانونية المذكورة فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية التى وقعها أى من الطرفين وعدم قيام الطرف المذكور باتخاذ الإجراءات المناسبة فى الوقت المناسب لعلاج الموقف بطريقة مرضية للطرف الراغب فى إيقاف الاتفاق.

المادة (١٩)

الإجراءات المحاسبية

والمراجعة

١- تقدم حسابات مراجعة المشروع إلى دانيدا خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية ٢٠١١ فى مصر وفقا للنصوص الواردة بوثيقة المشروع الملحقة بهذا الاتفاق .

٢- يكون لممثلى المراجع العام الدانماركى الحق فى القيام بما يلى :

(أ) إجراء أية مراجعة محاسبية أو فحص يعتبر ضروريا فيما يتعلق بأوجه استخدام الأموال الدانمركية وذلك استنادا إلى جميع المستندات المرتبطة بذلك.

(ب) فحص حسابات وسجلات الموردين والمقاولين المتعلقة بتنفيذ العقد وإجراء مراجعة كاملة .

المادة (٢٠)

النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار يفيد إتمام الإجراءات الدستورية ويظل ساريا حتى عام ٢٠١١

المادة (٢١)

مدة المشروع

مدة المشروع أربعة أعوام ونصف ، ويجوز بالاتفاق المتبادل مد أجل المشروع فى حالة تأخير تنفيذه على أن يتم ذلك فى حدود الموازنة المتفق عليها .

المادة (٢٢)

تسوية النزاعات

١ - يتم حل أى نزاع فيما يخص تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه عن طريق التفاوض بين الطرفين ، وفى حال عدم فض النزاع خلال مدة زمنية قدرها عام واحد يجوز أن يحيل أى طرف من الطرفين الأمر إلى التحكيم .

٢- يتم التحكيم وفقا للقواعد التالية : يبلغ إجمالى عدد المحكمين ثلاثة ، يختار كل من الطرفين محكما واحدا (أى يختار الطرفان محكمين اثنين) ، ويختار المحكمان الاثنان المذكوران المحكم الثالث . وفى حال النزاع بين هذين المحكمين الاثنين بشأن اختيار المحكم الثالث ، تختار جهة محايدة يحددها المحكمان المذكوران المحكم الثالث ، ويصدر حكم التحكيم كتابة بتوقيع المحكمين الثلاثة . ويقرر المحكمون الثلاثة الإجراءات الواجب على هيئة التحكيم اتباعها وكذا يقررون كيفية تقسيم تكلفة التحكيم بين الطرفين.

المادة (٢٣)

الإنهاء

يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول طوال مدة المشروع.

يجوز للطرفين إنهاء المشروع كليا أو جزئيا بالاتفاق عن طريق تبادل المكاتبات أو من جانب واحد عن طريق إرسال إخطار بالإنهاء ، ويصبح هذا الإخطار نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم الطرف الآخر له .

إشهادا على ما تقدم وقع الطرفان من خلال ممثليهما المفوضين لهذا الغرض هذا الاتفاق من أربعة أصول ، اثنان منهم باللغة العربية واثنان باللغة الإنجليزية ، لكل منها نفس الحجية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

حرر فى القاهرة بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٦.

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة مملكة الدانمرك
زاهية ابو زيد	**اولريك فيدر سيبيل**
رئيس قطاع التعاون الأوربى	نائب وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك والخاص بمنحة دانماركية لجمهورية مصر العربية لإنشاء فرع لمكتبة مبارك العامة بمنطقة الزاوية الحمراء، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٨؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١؛

قـــــرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك والخاص بمنحة دانماركية لجمهورية مصر العربية لإنشاء فرع لمكتبة مبارك العامة بمنطقة الزاوية الحمراء ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٨.

ويعمل بهذا لاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/١١

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط